

طلب استخراج بدل (تالف- فاقد) للترخيص

اسم الطالب /

محل الإقامة /

نوع المحل / نوع الخدمة المطلوبة (بدل فاقد - بدل تالف)

رقم الترخيص تاريخ إصداره / / جهة إصداره

تحريراً في / / توقيع مقدم الطلب
(.....)

مدينة منشأة القناطر

المركز التكنولوجي لخدمة المواطنين

إيصال

استلمت أنا / الطلب المقدم من السيد /

بشأن طلب استخراج بدل (تالف- فاقد) للترخيص مستوفياً كافة متطلبات الحصول على الخدمة من (مستندات ورسوم) وقيد الطلب برقم بتاريخ / /

التاريخ المحدد لانجاز الخدمة / /

توقيع الموظف المختص

(.....)

محافظة الجيزة

مركز و مدينة منشأة القناطر

المركز التكنولوجي لخدمة المواطنين

القواعد الحاكمة الإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين على الخدمات ومنها خدمة طلب استخراج بدل (تألف - فاقد) للترخيص بوحدة الإدارة المحلية بالمحافظات .

تلتزم الجهات الإدارية المعنية المختصة بتقديم الخدم وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٨ كتمرة للتعاون بين وزارة الدولة للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والمحافظات من تحديد المستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيعات المحددة لانجازها أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها وأي مخالف لذلك ترتب المسؤولية وذلك على النحو التالي :-

أولا المستندات والأوراق المطلوبة :

- صورة مستند إثبات الشخصية للمرخص إليه (الرقم القوميالخ) والأصل للإطلاع
- توكيل رسمي في حالة الوكالة
- صورة من الترخيص المراد استخراج بدل فاقد منه .
- أصل مذكرة فقد من مركز الشرطة المختص بفقد الترخيص بالنسبة لبذل الفاقد .
- أصل الرخصة التالفة (بالنسبة لبذل تالف)

ثانياً المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

يحصل رسوم المعاينة بقيمة التعديل على أساس الفرق بين الرسوم المفروضة على المحل قبل إجراء التعديل وقيمتها بعده

م	عدد العمال	القوة المحركة بالأحصنة	كمية المواد البنولية	القيمة الإيجارية السنوية للمحل بالجانية	رسم المعاينة	
					مليم	جنية
١	٣-١	لا يوجد	أقل من ٠.٥	لا يتجاوز ٢٤	٥٠٠	-
٢	١٠-٤	لا يتجاوز ١	لا يتجاوز ١	أكثر من ٢٤-١٢٠	-	٧
٣	٢٠-١١	أكثر من ١-١٥	أكثر من ١٠-١٠	أكثر من ٢٦٠-٢١٠	-	٥
٤	١٠٠-٢١	أكثر من ١٥-٥٠	أكثر من ١٠-٥٠	أكثر من ٢٦٠-٦٠٠	-	٨
٥	٥٠٠-١٠١	أكثر من ٥٠-١٠٠	أكثر من ١٠٠-٥٠٠	أكثر من ٦٠٠-١٢٠٠	-	١١
٦	١٠٠٠-٥٠١	أكثر من ١٠٠-٥٠٠	أكثر من ٥٠٠-١٠٠٠	أكثر من ١٢٠٠-٢٤٠٠	-	١٥
٧	أكثر من ١٠٠٠	أكثر من ٥٠٠	أكثر من ٥٠٠	أكثر من ٢٤٠٠	-	٢٥

مليم جنية

١٠ ١٨ (فقط ثمانية عشر جنيهاً وعشرة قروش لا غير) ضريبة نوعية ورسم تنمية موارد بالنسبة لمحال الجزارة والمحال الصناعية

١٠ ٣ (فقط ثلاثة جنيهاً وعشرة قروش لا غير) ضريبة نوعية ورسم التفتيش المقررة على المحل تحصل هذه الرسوم بالقيمة الجديدة اعتباراً من أول يناير من السنة التالية للسنة التي حدث فيها التعديل .

٩٠ ٦ (فقط ستة جنيهاً و تسعون قرشا فقط لا غير) ثمن اورنيك بالنسبة للمحلات التجارية

٨٠ ٣٦ (فقط ستة و ثلاثون جنيهاً و ثمانون قرشا لا غير) ثمن اورنيك بالنسبة لمحال جزارة / صناعي

التوقيعات المحددة لإنجاز الخدمة

تلتزم جهة الإدارة بإدارة الرأي في التعديل المطلوب في مهلة لا يتجاوز ستون يوماً من تاريخ سداد رسوم المعاينة كما تلتزم بتعديل الترخيص في موعد غايته شهر من إتمام الاشرافات المطلوبة المعلنة للمواطنين